

النص والإجتهاـ

[372] دينار فبعته بعشرة دراهم، فكنت كلما ناجيته صلى الله عليه وآله قدمت بين يدي نجواي درهما ثم نسخت بقوله تعالى: (اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات (1) فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله) (525). فشمـل هذا التقرير عمر وغيره من سائر الصحابة حاشا عليا عليه السلام فانه ما اشفق من تقديم الصدقات ولا خاف الامر لاحتاج إلى التوبة. وقد قام الرازي هنا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنه _____ (1) قال الحاكم

بعد ايراد هذا الحديث هنا بلفظه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قلت وصحه الذهبي من شرط الشيخين إذ أورده في تلخيص المستدرک (منه قدس). (525) آية النجوى لم يعمل به الا الامام أمير المؤمنين عليه السلام. راجع: شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني الحنفي ج 2 / 230 ح 949 و 950 و 951 و 952 و 953 و 954 و 955 و 956 و 957 و 958 و 959 و 960 و 961 و 962 و 963 و 964 و 965 و 966 و 967 ط 1، مناقب على بن أبي طالب لابن المغازلي ص 325 ح 372 و 373 ط 1، فرائد السمطين للحمويني ج 1 / 322 و 357 ح 283 و 284 دلائل الصدق ج 2 / 104، نظم درر السمطين للزرندي ص 90، مقام أمير المؤمنين للعسكري ص 58، يـنـابـيع المودة للقندوزي ص 100 ط اسلامبول، المستدرک للحاكم ج 2 / 481، مسند أحمد ج 2 / 21 ط 1، المناقب للخوارزمي ص 196 ط الحيدرية، تفسير الطبري ج 28 / 19، كفاية الطالب ص 135، سمط النجوم العوالي ج 2 / 474، تفسير الحبري، خصائص أمير المؤمنين للنسائي ص 39 ط مصر، تفسير ابن كثير ج 4 / 326، صحيح الترمذي ج 5 / 80 رقم - 3355 - وج 2 / 227 ط آخر الذهبي ج 3 / 146، أحكام القرآن للجصاص ج 3 / 526، صحيح ابن حبان ج 2 / 180، المصنف لابن أبي شيبة ج 6، منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج 2 / 21، تفسير النسفي بهامش تفسير الخازن ج 4 / 242، تاريخ الطبري ج 8 / 184، دلائل الصدق ج 3 / 212، الاستيعاب بترجمة معاوية.